٢٣٥

ابن عبد السلام ولو وجد المضطر صبيا مع بالغ حربيين اكل
البالغ وكف عن الصبي لما في اكله من ضياع المال ولان
الكفر الحقيقي ابلغ من الكفر الحكمي اهـ وكذا يقال فيما يشبه
بالصبي ومحل الاباحة كما قال البلقيني اذا لم يستول على
الصبي والمراة اي ونحوهما والا صاروا ارقا معصومين
لا يجوز قتلهم لحق الغانمين ولا يجوز قتل ذمي ومعاهد
لحرمة قتلهما ولو وجد مضطر طعام غايب اكل منه وغرم
بدله او حاضر مضطر اليه لم يلزمه بذله لغيره ان لم يفضل
عنه بل هو احق به لقوله صلى الله عليه وسلم ابدا
بنفسك وابقا المهجة نعم ان كان غير المالك نبيا وجب
على المالك بذله فان آثر المضطر مضطرا مسلما معصوما
جاز بل سن وان كان اولى به كما في الروضة لقوله تعالى
ويوثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة وهو من
شيم الصالحين وخرج بالمسلم الكافر والبهيمة وبالمعصوم
مراق الدم فيجب عليه ان يقدم نفسه على هولا او
وجد طعام حاضر غير مضطر لزمه بذله لمعصوم بثمن
مثل مقبوض ان حضر والا ففي ذمته ولا ثمن له ان لم

يذكره

يذكره وان امتنع غير المضطر من بذله بالثمن فللمضطر قهره
واخذ الطعام وان قتله ولا يضمنه بقتله الا ان كان
مسلما والمضطر كافر معصوم فيضمنه كما بحثه ابن ابي
الدم او وجد مضطر ميتة وطعام غيره لم يبذله او ميتة
وصيدا حرم باحرام او حرم تعينت الميتة ويحل قطع
جزء نفسه لاكله ان فقد نحو ميتة وكان خوف قطعه
اقل ويحرم قطع بعضه لغيره من المضطرين لان قطعه
لغيره ليس فيه قطع البعض لاستبقا الكل نعم ان كان
ذلك الغير نبيا لم يحرم بل يجب ويحرم على المضطر ايضا
ان يقطع لنفسه قطعة من حيوان معصوم لما مر ولنا
ميتتان حلالان وهما السمك والجراد ولو تقلي لحوتي
لخبر احلت لنا ميتتان السمك والجراد فيحل اكلهما وبلعهما
وان لم يشبه السمك السمك المشهور ككلب وخنزير وفرس
وكره قطعهما حيين ويكره ذبحها لا سمكة كبيرة يطول
بقاوها فيسن ذبحها ويحرم ما يعيش في بر وبحر كضفدع
وسرطان وسمي عقرب الما وحية ونسناس وتمساح
وسلحفاة بضم السين وفتح اللام لخبث لحمها وللنهي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)